

ذم الهوى

أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أنبأنا عبد القادر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر الخياط قال أنبأنا أبو الفتح بن أبي الفوارس قال أنبأنا أحمد ابن جعفر الختلي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزي قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال المرأة شطر دين الرجل . قال المروزي وسمعت أبا عبد الله يقول ليس العزوبية من امر الإسلام في شيء النبي A تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ثم قال لو كان بشر بن الحارث قد تزوج كان قد تم أمره كله لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا ولم يكن كذا ولم يكن كذا فقد كان النبي A يصبح وما عندهم شيء ويمسي وما عندهم شيء ومات عن تسع وكان يختار النكاح ويحث عليه . ونهى النبي A عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي A فهو على غير الحق . ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له والنبي A قال حُبُّ إِلَى النِّسَاءِ قُلْتُ فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرُوعَةَ صَاحِبَةِ عِيَالٍ فَمَا قَدَرْتُ أَنْ أَتِمَّ الْحَدِيثَ حَتَّى صَاحَ بِي وَقَالَ وَقَعْنَا فِي بَنِيَاتِ الطَّرِيقِ انْظُرْ عَافَاكَ اللَّهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ لِبِكَاءِ الصَّبِيِّ بَيْنَ يَدَيِ أَبِيهِ مَتَسَخَطًا يَطْلُبُ مِنْهُ خَبْرًا أَفْضَلَ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَيْنَ يَلْحَقُ الْمَتَعَبِدُ الْعَزْبَ . أخبرتنا شهدة بنت أحمد قالت أنبأنا جعفر بن أحمد بن السراج قال أنبأنا محمد ابن الحسين الجازري قال حدثنا المعافى بن زكريا قال حدثنا أبو بكر بن الأنباري قال